الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): خضرة سعدي

تحت عنوان

طرق الإثبات أمام القاضي الإداري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
د. سيد علي فاضلي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. محمد هشام فريجة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. نسيم بلحو	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد".إبراهيم 07.

فالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، ولايسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

بداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ "فريجة محمد هشام" الذي تفضل بقبول وإشرافه على هذه المذكرة، وكان لي عونا بتقديم إرشاداته وتوجيهاته لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة وعلى رأسهم عميد الكلية.

إهداء

إلى التي وهبتني الحنان والحب صغيرة ، وربتني وأنارت دربي كبيرة ، إلى التي رسمت دربي بماء الذهب ، إلى من لم تعرف يوما التعب ، إلى صاحبة السمو ..... أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الذي حرم نفسه ليعطينا ، إلى الذي كان دوما الأب الصديق ، إلى روحه الطاهرة.....أبي رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة .

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأقارب.

إلى زوجي وبناتي حسناء وسيرين

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي أهدي هذا العمل المتواضع.

سعدي خضرة

مقدمـــــــــــــة

مقدمـــة

مقدمة:

يعد موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي تثار أمام القضاء الإداري لاسيما مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تقوم بين خصمين غير متكافئين ألا وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة من جهة وما تملكه من امتيازات تجعلها في غنى عن اللجوء إلى القضاء لتنفيذ أعمالها في مواجهة الغير والتي غلبا ما تكون في مركز المدعى عليه ، وهو المركز الأقوى والأفضل في الخصومة الإدارية ، والفرد من جهة ثانية الذي يكون في الغالب في مركز المدعي الذي لا يتمتع بأي امتيازات وهو الطرف الضعيف في الخصومة الإدارية فهو المدعي الذي يتحمل عبء الإثبات لأنه المتضرر من قرارات الإدارة لذا وجب عليه تقديم أو إقامة الدليل على ادعائه، وأمام انعدام التكافؤ بين طرفي الخصومة يتجلى لنا الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها والتي يسعى من خلالها إلى التخفيف من حدة انعدام التكافؤ بين طرفي الخصومة الإدارية والعمل على حماية أطراف الدعوى الإدارية ، هذا الدور الذي يلعبه القاضي الإداري هو ما يميزه عن دور القاضي العادي.

وانطلاقا مما سبق يمتلك القاضي الإداري عدة وسائل للإثبات في المنازعة الإدارية سواء التي يباشرها بنفسه، أو تلك التي يستعين فيها بأعوان القضاء، إضافة إلى الوسائل الحديثة، وقد ذهب المشرع إلى تطبيق القواعد المعمول بها خاصة المتعلقة بالإثبات لدى المحاكم العادية لتطبق أمام المحاكم الإدارية في انتظار وضع نظام خاص بالإثبات أمام القضاء الإداري.

من خلال هذه الوسائل يسعى القاضي الإداري إلى الفصل في المسائل المعروضة عليه، ويسعى لحماية حق الطرف الضعيف ومحاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد المدعي والمصلحة العامة التي تضطلع بها الإدارة.

أمام هذا الوضع ثارت المشكلة المتعلقة بعبء الإثبات في المنازعات الإدارية ، فالقاعدة العامة أن المدعي هو من يتحمل عبء الإثبات ، وغالبا ما يكون الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية ، لذا يتوجب عليه أن يتحمل عبء الإثبات ويقيم الدليل على دعواه ، هذا العبء الذي تتحلل منه الإدارة لأنها غالبا ما تكون هي المدعى عليها ، لذا فالفرد المدعي هو المتضرر من قرار الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية من خلال لجوئه إلى القضاء، لذا عليه تقديم البينة على صحة ادعائه ، لكن في الغالب لا يحوز الفرد المدعي على الدليل، والإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة هي التي تحوز أوراق ومستندات النزاع ، وهذا ما يصعب من مهمة الفرد لأنه لا يملك الدليل الكافي الذي قد يعرض دعواه أمام القضاء للرفض، ومن خلال ما سبق ذكره جاءت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

الإشكالية: ماهي الطرق التي يعتد بها لإثبات الحقوق أمام القاضي الإداري؟

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختياري هذا الموضوع هناك جوانب موضوعية تتمثل في معرفة القواعد العامة للإثبات الإداري من خلال التعرف على مفهومه وأركانه وعلى من يقع عليه عبء الإثبات، إضافة إلى التعرف على مختلف الطرق المتعلقة بالإثبات الإداري، إضافة إلى ذلك الأهمية الكبيرة لموضوع الإثبات في الدعوى الإدارية الذي يتميز بعدم وجود نظام خاص بالإثبات الإداري نظرا لخصوصية الدعوى الإدارية المتمثل في وجود الإدارة طرف في الدعوى الإدارية.

إضافة إلى هذه الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع وهي أن دراسة موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية كان برغبة مني وذلك لارتباطه بتخصص دراستي في مجال القانون الإداري.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة انطلاقا من معرفة طرق الإثبات أما القضاء الإداري وتحديد كل طريقة أو وسيلة على حدة، وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري من كل دليل، إضافة إلى التأكيد على أن مبدأ المشروعية كمبدأ أساسي في القضاء الإداري يمكن تجسيده من خلال اعتبار الإدارة وهي طرف في النزاع ملزمة بتطبيق هذا المبدأ أي الخضوع للقانون في ذلك شأن الأفراد.

ككل بحث أو دراسة واجهتنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع المتخصصة ومحدوديتها في موضوع طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، على خلاف القضاء المدني والجزائي، إضافة إلى قلة المراجع في الأدلة الحديثة للإثبات، لذا توجب علينا الرجوع إلى مراجع عامة، من جهة أخرى عدم اعطاء المشرع الجزائري حجية قانونية واضحة لأدلة الإثبات.

ومن أجل تحقيق الهدف من بحثنا اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي حاولنا من خلاله التطرق إلى القواعد العامة للإثبات وأهم المذاهب التي عالجت موضوع الإثبات انطلاقا من محاولة استقرائنا لأهم ما جاءت به القواعد القانونية والمواد التي نظمها المشرع لتنظيم موضوع الإثبات أمام القضاء الإداري.

وسعيا منا لتحقيق الهدف من بحثنا قسمناه إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية ويحتوي على الفصل على مبحثين ينطوي كل منهما على مطالب وفروع، والفصل الثاني يتضمن وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية والعوامل المؤثرة فيه ويضم هذا الفصل أيضا مبحثين يحتويان على مطالب وفروع، لنخرج في الأخير بخاتمة ضمناها نتائج دراستنا وبعض التوصيات.

الفصل الأول:

القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية

الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية

لا تقل أهمية الإثبات أمام القضاء الإداري عنها أمام القضاء المدني أو الجنائي، فالإثبات يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة.

ولأجل ذلك سوف نحاول التعرف على ماهية الإثبات، أهميته وأركانه إضافة إلى عبء الإثبات ودور القاضي الإداري فيه.

المبحث الأول: ماهية الإثبات.

لا تختلف ماهية الإثبات أمام القضاء الإداري عنها أمام القضاء المدني أو التجاري أو الجنائي، ورغم ذلك هناك اختلاف حول دور القاضي الإداري الايجابي الذي يميزه عن دور القاضي العادي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات وأهميته.

الفرع الأول: تعريف الإثبات ومكانته في النظام القانوني.

لغـــــة:

الإثبات لغة من أثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة أي الثبات والثبوت وهو يعني الاستقرار والدوام، وهو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر، لذلك فالإثبات في اللغة هو الدليل أو البينة أو الحجة.[1]

ومنه فالإثبات لغة هو الدليل أو البينة التي يقدمها المدعي لتأكيد صحة ادعائه.

اصطلاحا:

الإثبات هو وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. [2]

---

[1] –عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر سنة 2008 ص3.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان طبعة سنة 1976 ص 13.

كما عرفه بلانيول planiol على أنه: "نسمي الإثبات تلك الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي"، وعرف الإثبات بأنه الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، كما أنها هي الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص أمام القضاء إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي فإن هذا الأخير لن يكون ملزما بل يستطيع أن يسلم بصدق هذا الادعاء. [1]

ثالثا: تعريف الاثبات لدى فقهاء القانون الإداري

أما فقهاء القانون الإداري فقد تطرقوا إلى تعريف الإثبات، ومن بين هذه التعاريف تعريف آلاف بلانتي الذي يرى بأن: "الإثبات في تبيانه واقعة ما أو صحة خبرها وكذلك في تقديم عناصر إقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ سلوك معين من قبل الرأي العام".

كما عرفه بيار باكتيه على أنه:" الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي بإملاء متعلق بهذه النقطة الواقعية".[2]

أما الإثبات في الفقه الإسلامي فهو تأكيد حق البينة، وهو الدليل أو الحجة، ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته فيقال فلان ثبت من الإثبات أي ثقة من الثقات، وقد عرفه القضاء الشرعي بأنه "ما يكفي وجوده لثبوت الشيء المقام عليه هذا الإثبات".[3]

أما من الناحية الفلسفية فيعرف الإثبات بأنه العملية التي تؤدي بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءة، فالإثبات كصيغة محددة للفعالية الإدراكية يخدم في حل المشاكل الجزئية للإدراك والتي تنبثق في خضم التحقيق والمحاكمة في قضية من القضايا المعروضة أمام المحاكم على أن هذه المشاكل تحل بواسطة القوانين العامة للإدراك التي قد حققتها الفلسفة.[4]

---

[1] – إدريس العلوي العبدلاوي، **وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ص 5.

[2] – ALAIN PLANTEY la preuve devant le juge administratif N –3245

[3] – علي رسلان، **نظام اثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الدعوى، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى سنة 1996 ص 43.

[4] – آدم وهيب النداوي، **شرح قانون الإثبات**، مطبعة القادسية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، سنة 1986 ص 14.

وموضوع الإثبات قديم فقد اهتم به الفلاسفة وعلماء النفس إلى جانب رجال القانون، وكمثال على ذلك مؤلف بنتام BENTHAM تحت عنوان "الإثبات القضائي"، وكتاب جيبريال GABRIEL تحت عنوان"بحث حول طبيعة الإثبات" ، وبونييه BONNIER في تعريف الإثبات. [1]

الفرع الثاني: أركان الإثبات.

رغم الاختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم الإثبات إلا أنهم اتفقوا في مضمون تعاريفهم على أركانه الأساسية، لذا فالإثبات هو إقامة الدليل على واقعة قانونية ترتب آثارها بواسطة الطرق التي حددها القانون ومنه يتضح لنا أن الإثبات يقوم على عدة أركان

وهي: الغاية، المحل والوسيلة بحيث لا يقبله القضاء إلا إذا تخلف أحد منها.

أولا: الغاية

غاية الإثبات هي تقديم المدعي الدليل إلى القضاء على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة والوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يحوز الحجية، فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات ادعاءاتهم من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع وإعطاء الحقوق لأصحابها ومنه تحقيق العدالة.[2]

ثانيا: المحل

المحل هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو وصفه أو زواله، والمحل ينصب على واقعة قانونية أو مادية يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة لا ينشغل القضاء بفحص وقائع لن

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة سنة 2001 ص 10.

[2] – همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر د.ط، سنة 2002 ص 7.

تعينه في تحقيق الهدف المنشود من اضطلاعه بمسؤولياته يستوي في ذلك أن تكون تلك الواقعة قانونية أو مادية.[1]

وقد اشترط الفقه شروطا يجب توافرها لتكون الواقعة محلا للإثبات وهي:

01/أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازع عليها.

02/أن تكون الواقعة محددة.

03/أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا.[2]

لذلك فالمحل هو المصدر المنشئ للحق المطالب به أمام القضاء، وهذا المصدر قد يكون واقعة مادية أو تصرف قانوني.

ثالثا: الوسيلة.

لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون فهو إثبات مقيد بتلك الطرق بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها وهو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات العلمي أو التاريخي الطليق من كل قيد.[3]

والأصل في الإثبات أنه مرتبط بصفة المدعي والمدعى عليه، حيث أن للمدعي الحق في أن يقيم الدليل القانوني على صدق الواقعة التي يدعيها، وللمدعى عليه الحق في إثبات العكس على هذا الادعاء، وإن كان للقاضي الإداري بصفة خاصة دور إيجابي في هذا الشأن يهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية، والتي تكون فيها الإدارة طرفا يتمتع بوضع متميز أساسه ما تحوزه من أدلة حاسمة فثبوت الحق

لصالح المدعي إلا أنها لن تقدمها للقضاء بطبيعة الحال طواعية.[4]

---

[1] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية** ، مطابع جامعية المنوفية ، الإسكندرية ، مصر سنة 2008 ، ص 252.

[2] – نبيل إبراهيم سعد ، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** (في ضوء الفقه والقضاء) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر سنة 2000 ص 20،23.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 252.

[4] – هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 03.

الفرع الثالث: أهمية الإثبات وصعوبته في المنازعات الإدارية

الحق لا قيمة له إذا لم تتوفر وسيلة لإثباته، ووسيلة إثباته تكون برده إلى قاعدة في القانون وعلى مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه ويكفي لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التي يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية.[1]

من هنا كانت نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم سواء تعلق الأمر بالمسائل الجنائية أو المدنية أو الإدارية، وإن كانت هذه الأخيرة تختلف عن غيرها من حيث الطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية التي يتخاصم فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة تتمتع بامتيازات على حساب الطرف الآخر وهو الفرد الذي يقف مجردا من الدليل، إن للإثبات أهمية كبيرة باعتباره الركيزة التي تقوم عليها جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها، وهو وحده الذي يحي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة الأهمية [2]، كما أنه المعيار

الذي يميز الحق عن الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة انطلاقا من حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.[3]

إن الإثبات من أهم المراحل التي تعترض القاضي في عمله حين يسعى إلى استقرار الحقوق وتأمين العدل لمن يطلبه من المتقاضين ، لاسيما وان صعوبة الإثبات تكمن في طبيعته التي تتسم بالحداثة باعتبار القانون الإداري حديث النشأة وهو ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر حتى اليوم إلى قانون متكامل للإجراءات الإدارية، وتخفيف من المشرع على المدعي في الدعاوي المدنية فقد أحال وفقا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوى الإدارية إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه في ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية أو روابط القانون العام.[4]

---

[1] – أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1989، ص13.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 08.

[3] – صحيح مسلم، **كتاب الأقضية**، باب اليمين على المدعى عليه.

[4] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: المذاهب القانونية المختلفة للإثبات.

الإثبات هو وسيلة للوصول إلى الحقيقة يقوم بها أساسا القاضي من خلال النظر في الدعوى من واقع ما يعرض عليه من مستندات وأدلة الثبوت، ومن واقع ما يضمنه من تلقاء نفسه، وقد ذهبت الشرائع من قديم الزمان إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه، كما ذهبت مواقف المشرعين في مسألة الإثبات إلى تحقيق الهدف ذاته وقامت على اختلاف الاعتبارات.

وهناك من يقوم على اعتبار العدالة النظام المطلق أو الحر، في حين يرتكز النظام الآخر على اعتبار استقرار المعاملات، وقد ظهر في الشرائع الحديثة نظام آخر وهو النظام المختلط.[1]

الفرع الأول: مذهب الإثبات المعنوي (النظام الحر أو المطلق).

يتمتع القاضي في هذا المذهب بدور إيجابي، حيث أن له السلطة المطلقة في تقدير الأدلة فإذا ما رفع إليه نزاع يتولى التحقيق فيه بنفسه من خلال اللجوء إلى كافة الوسائل، لذلك فهذا المذهب يساعد على تحقيق العدالة بما يكفله من مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية.[2]

اعتنق هذا المذهب معظم التشريعات الجرمانية والبلدان التي تعتمد على القانون العرفي، كما اعتنقه رأي في الفقه الإسلامي وهو ابن القيم الجوزية الذي طالب بترك الإثبات حرا.[3]

يؤخذ على هذا المذهب أنه أعطى حرية كبيرة للقاضي في الأخذ بالأدلة أو طرحها فأحيانا قد تؤدي هذه الحرية إلى أحكام غير صائبة، مما يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة من مختلف

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 24.

[2] – أحمد أبو الوفا ، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر الطبعة الأولى ، سنة 1978 ، ص 16.

[3] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 25.

المحاكم التي أصدرتها رغم وحدة الوقائع، كما أن القاضي ما هو إلا بشر فقط قد يخطئ وقد يصيب.

الفرع الثاني: مذهب الإثبات القانوني (النظام المقيد).

يحدد هذا المذهب طرق الإثبات على عكس المذهب السابق فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغير الطرق التي يحددها القانون، كما أن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير الطريق الذي يحدده القانون، مما يجعل للقاضي دورا سلبيا، حيث تقتصر مهمته على تفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.[1]

يعود هذا المذهب إلى القانون الروماني لاسيما في دعاوى القانون القديم، وهو النظام الغالب كذلك في الفقه الإسلامي، حيث يؤخذ به في جريمة الزنا بأربعة شهود.[2]

يؤخذ على هذا المذهب أنه لا يعطي مجالا لأية سلطة تقديرية للقاضي بل يجعل وظيفته وظيفة آلية ويمنعه من التحكم بالحقيقة الواقعية [3]، حيث تنعدم حرية القاضي في مجال الإثبات لتحديد القانون أدلته التي لا يجوز له الحياد عنها.[4]

---

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 27.

[2] – نبيل صقر، نزيهة مكازي، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية** (طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني)، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر ، د.ط ، سنة 2009 ، ص18.

[3] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 27.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 267.

الفرع الثالث: مذهب الإثبات المختلط.

يجمع هذا المذهب بين المذهبين السابقين حيث أعطى للقاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة مع منحه سلطة استخلاص القرائن القضائية من جهة ومن جهة أخرى لابد للقاضي من الأخذ بالأدلة المقبولة والقوة التي تتمتع بها كل منها في الإثبات.[1]

يتميز هذا المذهب بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي عليه من قيود وبين اقتراب الحقيقة بما يتيح للقاضي الحرية في التقدير.

يأخذ بهذا المذهب مختلف الشرائع اللاتينية كفرنسا، ايطاليا وبلجيكا وكذلك جل الدول العربية منها مصر ولبنان وكذلك الجزائر ويظهر ذلك في القانون الجزائري في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني، وكذا المواد من 47 إلى 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

الفرع الرابع: مذهب القضاء الإداري في الإثبات.

ذهب القضاء الإداري في حل المنازعات الإدارية إلى إتباع مذهب الإثبات الحر، ذلك أن الأصل أن طرق الإثبات غير محددة أمام القضاء الإداري وهذا ما منح القاضي الإداري الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام في مجال الدعاوى الإدارية والتي يوصف الإثبات فيها أنه إثبات قضائي[3]، ويأخذ القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات لطبيعة المنازعة الإدارية الخاصة، والتي تتمثل في عدم التوازن في مراكز أطراف هذه الدعوى.

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 268.

2 – لحسين بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر د.ط، سنة 2005، ص 170.

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 269.

مع الإشارة إلى أن حرية الإثبات في المنازعات الإدارية ليست مطلقة بل تخضع لرقابة مجلس الدولة، فالقاضي الإداري مقيد بالأصول العامة للتقاضي كمبدأ الوجاهية والحق في الدفاع شأنه في ذلك شأن القاضي العادي.[1]

إن من أهم النتائج المترتبة على إتباع مبدأ حرية الإثبات أمام القضاء الإداري أن طرق الإثبات التي تعتمد على الإحساس والمشاعر الشخصية مستبعدة في مجال الإثبات في المواد الإدارية ومنها اليمين والإقرار وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية بصفة عامة وفي مجال الإثبات فيها بصفة خاصة[2]،

ومنه فإن ما جاء في النصوص القانونية من إشارة إلى بعض وسائل الإثبات ما هو إلا على سبيل المثال وليس الحصر الملزم.[3]

الجدير بالذكر أن القانون الجزائري تبنى النظام المختلط بالرغم من صدور القانون العضوي المؤرخ في :30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر في اليوم نفسه، إلا أنهما لم يضعا قواعد خاصة بالإجراءات ولا بوسائل الإثبات محيلين ذلك إلى تطبيق القواعد السابقة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.4

فالمشرع الجزائري لم يعط للإثبات في المنازعات الإدارية حقه، ولم يضف قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الجديد له، حيث نص المشرع الجزائري على تطبيق وسائل الإثبات التي أشار إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ، الذي يشمل الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية والإدارية مما أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات

---

[1] – وهيبة بلباقي، **الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام) ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الموسم الجامعي 2010/2009 .ص 17.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون الإداري، ص 171.

3 – عبد العزيز عبد المنعم، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر الطبعة الأولى 2008 ص 34 .

[4] – تنص المادة 09 من القانون رقم 98– 02 المؤرخ في:30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،الجريدة الرسمية 37 على أنه:"تحال القضايا المسجلة وآو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها ، تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم."

في المجال الإداري تتماشى مع طبيعة هذا النظام ، حيث أنها لم تحدد طرق الإثبات أمام القضاء الإداري ، كما أنها لم تحدد قواعد موضوعية للإثبات الإداري.[1]

المبحث الثاني: عبء الإثبات.

بعد التعرف على ماهية الإثبات أركانه وأهميته والمذاهب القانونية المختلفة التي تناولته وكذا مذهب الإثبات المتبع أمام القضاء الإداري، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى عبء الإثبات في المنازعات الإدارية وكذا دور القاضي الإداري فيه وهذا وفق مطلبين

المطلب الأول: عبء الإثبات الإداري.

يعد عبء الإثبات أهم عنصر في الإثبات، حيث يتعين على الخصم الذي يقع عليه العبء أن يقنع القاضي بإقامة الدليل على ما يدعيه، وهي مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله إذ يناط به إثبات أمر تتوقف عليه أغلب النتيجة النهائية للدعوى ، بينما يقف خصمه موقف المتفرج لما يجري ، ويزيد الأمر صعوبة أن عناصر الإثبات تكون في أغلب الأحيان نادرة ومشكوك فيها، وهذا ما يفسر الاسم الذي يطلق عليه وهو عبء الإثبات [2]، وإذا كان يعد عبئا بالنسبة لمن يتحمله ينبغي تحديد الطرف المكلف به ، أهو المدعي أم المدعى عليه أم هما معا.[3]

وهنا يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الدعاوى الإدارية فيكون بوسعه (القاضي) إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات.

الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات.

لغة: العبء بالكسر تعني الحمل والثقل والجمع: الأعباء والأثقال، وجاء في الصحاح: العبء يعني الحمل من المتاع وغيره والثقل من أي شيء كان.

---

[1] – وهيبة بلباقي ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] – عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 111.

[3] – محمود هاشم، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1988 ص 157.

اصطلاحا:

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[1].

لذا يقصد بعبء الإثبات واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه.

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.

إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كقاعدة عامة في الدعاوى المدنية والجنائية، إلا أنه في الدعوى الإدارية ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الادعاء، الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى[2]، وهنا يبرز الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الإداري فيكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات، ومثاله قضية *Barel فإن رفضت الإدارة تقديم هذه الأوراق والمستندات فإن ذلك يعد لصالح المدعي

[1] – هدى زوزو ، **عبء الإثبات الجنائي** (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2006/2005 ص 81.

[2] – مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2005 ، الصفحتين 108 و 109.

*قضية Barel ، صدر حكم شهير عن مجلس الدولة الفرنسي في:1945/05/25 في قضية Barel ، حيث وجه مجلس الدولة أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات تساعد القاضي على تكوين قناعته.

فينتقل عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، غير أن هناك استثناء على سلطة القاضي في مجال الإثبات ونجد ذلك في كل الوثائق التي تتعلق بالدفاع الوطني أو السر المهني الطبي وهذا ما نصت عليه المادة 301 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق الطرفين ولا ينفرد به المدعي على معزل منها.[2]

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية:

يقوم القاضي الإداري بدور هام وإيجابي في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي ، فدوره في مجال الإثبات فعال ومتطور يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها ، حيث يسعى القاضي إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية في مجال الإثبات ،وهو الذي يباشر النزاع ، إذ له دور إيجابي فليس له أن يرتكز كالقاضي العادي على انتظار إحضار الطرفين لمستندات الإثبات التي يرونها ضرورية ، لكن يجب عليه إثبات الوقائع محل النزاع ، أي أن يتدخل إيجابيا كأن يطلب من الإدارة أو الطرف الآخر إحضار بعض الملفات ، كما له الأمر باتخاذ جميع التدابير لإيضاح القضية سواء طلب الأطراف ذلك أم لا .[3]

---

[1]– قانون رقم 09/01 المؤرخ في :26 جوان 2001 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، ج.ر العدد 49 ، حيث نصت المادة 301 الفقرة 02 أن:"....ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه (الأطباء ، الجراحون.....) رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم".

[2] – أغليس بوزيد، **التحقيق في دعاوى القضايا الإدارية** ، دار الأمل الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص +7.

[3] – عبد الحميد بن لعويني ، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية** (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ص 84.

الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يعد الدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال الإثبات المحور الرئيسي الذي تقوم عليه الدعوى الإدارية، حيث يقوم بمباشرة وسائل الإثبات التي تؤدي بدورها إلى تكوين الملف الذي يفصل على ضوئه القاضي الإداري في الدعوى، هذا الملف الذي يتضمن المستندات والأوراق المتنوعة التي يسعى القاضي الإداري إلى التحقق من صحتها وسلامتها [1].

إن الوسائل التي يقوم القاضي بمباشرتها قد تكون وسائل عامة يصدر بها قرارا أو أمرا منه وهي تلك الوسائل التي تعبر عن دور القاضي في فحص وتحضير الدعوى، أوقد تكون وسائل تحقيقيه يقررها بموجب حكم إجرائي سابق على الفصل في الموضوع عن دوره وهي الوسائل التي تعبر عن دوره في تحقيق الدعوى، وكل هذه الوسائل تؤدي إلى تكوين الملف الذي يفصل القاضي على ضوئه في الدعوى. [2]

وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية على هدف تهيئتها للحكم فيها، حيث ينطوي هذا التخضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع ، وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها أن تعين القاضي في مرحلة تحضيره للدعوى بتعاونها الصادق معه ، وحتى لا يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها .[3]

السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري:

يقوم القاضي الإداري بتسيير إجراءات الدعوى الإدارية سعيا منه إلى إعادة التوازن بين أطرافها حيث يقوم بعملية البحث والاستقصاء التي تسمح له بالتعامل مع وسائل الإثبات تعاملا كشفيا تفتيشيا كالذي يتوخاه القاضي الجزائي حيث يلتزم فيها (الإجراءات) مبدئيا من خلال تصور

---

[1] – عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 164

[2] – مرية قريمو، المرجع السابق، ص 34.

[3] – هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2003 ص 101

نظام معين لمواصلة الخوض في القضية منشئا إجراءات قانونية تتماشي والقضية من خلال فهمه وإدراكه. [1]

وتتجلى سمات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في حالتين الأولى تتصل بحرية القاضي في اختيار وسيلة الإثبات والاقتناع بها، والثانية تتعلق بمدى التزام القاضي باحترام مبدأ الوجاهية.

أولا: حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها.

يمتلك القاضي الإداري كأصل عام سلطة تقديرية وحرية مطلقة بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات حيث يحدد إبتداءا ما إذا كان يستعين بالوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أو الوسائل التحقيقية كالخبرة والمعاينة ، فإذا انتهى من تحديد نوع الوسيلة فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها أي انه يقرر بعناية إجراء تنفيذ الوسيلة الأكثر مناسبة ، فهو بممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد لطلبات الطرفين ،إذ يعتبر رغبتهما غالبا استئناسا له دون أن تكون التزاما يقع عليه بالاستجابة لهما ، فضلا على أنه يمارس سلطته دون طلب أي طرف بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات ، حتى ولو اعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول إلى الحقيقة وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية .[2]

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى إبتداءا لا يلزمه باحترام نتيجتها حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كليا إذا لم يقتنع بها وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية. [3]

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره، بل إن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد

[1] – عثمانية سيفي، المرجع السابق، ص 111.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 363.

[3] – عثمانية سيفي، المرجع السابق، ص 114 .

ملائمة بشرط بيان أسباب العدول ، وإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة الوسيلة التي أمرت بها فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك .[1]

ثانيا : التزام القاضي الإداري باحترام مبدأ الوجاهية :

يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 03، وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية، وخلال جميع مراحل الدعوى وذلك احتراما لحق الدفاع للأطراف.[2]

وقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذكر الوجاهية دون تعريفها، غير أنه يمكن تعريف الوجاهية على أنها:"هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون ، وإبلاغهم بكل عريضة ، أو طلب أو دفع، وإعلامهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه ، وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة ، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة.

ومبدأ الوجاهية من النظام العام يقوم على عناصر أساسية يؤدي تخلف أحدها إلى بطلان إجراءات التقاضي ومنه بطلان الحكم المستند إليه، وتتمثل هذه العناصر في:

01/ الإخطار بالدعوى:

هو إجراء جوهري يؤدي تخلفه إلى بطلان الإجراءات ومنه بطلان الحكم الصادر في الدعوى حيث أنه بمجرد تسجيل عريضة الدعوى الإدارية بكتابة ضبط المحكمة المختصة تقوم هذه الأخيرة بإعلان الجهة الإدارية المختصة بالعريضة مع مرفقاتها.

02/التمكين من الاطلاع:

بعد إعلان المحكمة الإدارية الخصوم بانعقاد الخصومة، يتعين عليها تمكينهم من الإطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى وذلك تفعيلا لحق الدفاع.

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 364 .

[2] – مرية قريمو ، المرجع السابق ص 37.

03/التمكين من الدفاع:

استثناءا على مبدأ الوجاهية يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في الدعوى دون أن يمكن أطراف الخصومة من الإطلاع على مرفقات ملف الدعوى أو تمكينهم من إبداء حق الدفاع، وذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوى.[1]

يسعى القاضي الإداري إلى التأكد من صحة الأوراق الإدارية التي عرضت عليه في النزاع والتي قدمها كل خصم من أجل إثبات أنه على حق، وأهم هذه الأدلة الدليل الكتابي الذي يأتي في طليعة الأدلة التي يستعين بها القاضي والخصوم في الوصول إلى الحقيقة ، ويمكن للقاضي الإداري التأكد من صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط.

أولا: الطعن بالتزوير:

هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، وهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية.[2]

ويدخل إجراء الطعن بالتزوير ضمن السلطة التقديرية للقاضي الإداري، فإذا تبين له عدم حجية الادعاء بالتزوير وأن الورقة صحيحة جاز له رفض طلب التحقيق في صحة الورقة، وله أن يأمر بالعكس أي إجراء تحقيق إذا رأى أن طلب المدعي بالتزوير منتج في الدعوى وجائز ، كما نصت عليه المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 133.

[2]– مرية قريمو، المرجع السابق، ص 17.

[3]– المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 20 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

ثانيا: تحقيق الخطوط

يقع عبء الإثبات على من يتمسك بصحة الورقة، حيث أن المحرر العرفي حجة على صاحبه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع.

إن الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي، حيث يتم مقارنة هذا الخط أو التوقيع مع خط أو إمضاء أو توقيع المنكر.

الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

يقوم القاضي الإداري موازاة مع دوره الإجرائي بدور موضوعي هام وكبير يتمثل في استخلاص القرائن القضائية، حيث يلجأ إليها القاضي الإداري في الحالات التي يصعب الحصول فيها سبقا على أدلة الإثبات.

وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، وهي الوسيلة الشائعة لتماشيها مع طبيعة الدعوى الإدارية، والقرينة القضائية هي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى.

القرائن:

تعتبر القرائن من أهم طرق الإثبات الغير مباشرة التي يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة

ما يستنبطه من الوقائع المسماة من القرائن القضائية أو القرائن القانونية والتي يستند عليها في بناء حكمه.

تعريف القرائن:

القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يستند إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الوقائع المراد إثباتها، لذا فالقرائن

هي النتائج التي يستخرجها القاضي من واقعة معروفة عن واقعة مجهولة وعليه فالقرائن هي استخلاص القاضي أو المشرع أمر مجهول من أمر معلوم.[1]

أنواع القرائن:

تنقسم القرائن إلى نوعين هما القرائن القانونية المستمدة من القانون، والقرائن القضائية أو الإنسانية التي يقوم القاضي باستنباطها.

أولا: القرائن القانونية:

هي القرينة التي يقوم المشرع باستنباطها بنفسه من أمر غير ثابت من أمر ثابت[2]، وهي القرينة التي تجعل من الشيء المحتمل أمرا مؤكدا وذلك استنادا إلى ما هو مألوف في الحياة والراجح، وأهم قرينة نص عليها القانون المدني الجزائري هي قرينة الغيبة، فالشخص الغائب يعتبر في حكم الميت ويجب على القاضي أن يعين من يمثله في إدارة أمواله، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس إذا عاد الشخص إلى الظهور.

وقد نص القانون الإداري على بعض القرائن من أمثلتها قرينة القرار الإداري الضمني الذي يتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر للرد على التظلم التدرجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له.

إضافة إلى القرائن الإدارية هناك قرائن مدنية حيث نص المشرع على حجية الشيء المقضي به في المادة 338 من القانون المدني الجزائري [3] التي تنص على :" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه الحقوق ، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه

[1] – محمود حلمي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية سنة 1998 ص 450.

[2] – عايدة الشامي، المرجع السابق ص 64.

[3] – المادة 338 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في: سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".، إضافة إلى ما جاء في نص المادة 1282 من القانون المدني من أن التسليم الإرادي من طرف الدائن إلى المدين لسند الدين يعد قرينة على الوفاء بالدين وهذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكس مدلولها.[1]

ثانيا: القرائن القضائية

هي تلك القرائن التي يستنتجها القاضي بنفسه من ظروف الدعوى وملابساتها، وهي استنباط للقرائن الجدية، الواضحة والمتناسقة ومن أمثلة القرائن القضائية التي استنبطها القضاء الإداري نجد قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، ولكي تصلح القرينة التي استنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وتكون قرين يستند إليها في إصداره لحكمه فإنه يتعين أن تتمتع هذه القرينة بالوضوح وسلامة الاستخلاص مع الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات.[2]

شروط القرائن:

أولا: وجود نص يقررها في كل حالة لكي يعمل بالقرينة أمام القضاء فإنه لابد من وجود نص يقررها في ذات الواقعة المعروضة.

ثانيا: بيان الوقائع التي بنيت عليها القرينة فالمشرع عند ما ينشئ قرينة فإنه لابد أن يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها القيام بالقرينة.[3]

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 282.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 393.

[3] – حشية الهاشمي، المرجع السابق ص 58.

ثالثا: أن تكون القرينة صالحة للتطبيق على الحالة المعروضة لكي يتمسك المدعى به أمام القضاء فإنه لابد أن تكون واضحة حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي ن يعتمد عليها في إصدار حكمه.[1]

حجية الإثبات بالقرائن:

القرينة القانونية تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات، وقد يكون هذا الإثبات تاما إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون بصفة مؤقتة إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة لإثبات العكس.

القرائن القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع بها القاضي دحض الادعاء من خلال استعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقربها منه أو اتصاله بها.[2]

فهي حجة في الإثبات سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري ، حيث يلجأ إليها القاضي الإداري عندما تعجز الوسائل الأخرى أن توصله إلى الحقيقة، والقرينة القضائية غير ملزمة لباقي القضاة الآخرين ، فالقاضي قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة ولا تقنعه قرائن أخرى في حالة ما كانت هذه القرائن ضعيفة ، فالقرائن القضائية غير قاطعة قابلة لإثبات عكسها ، ولا يقبل الإثبات بالقرائن القضائية أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمرا يخالف أو يجاوز ما يثبت بالكتابة أو كان تصرفا مدنيا تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري .[3]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 121.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 388.

3 – المادة 333 من من القانون رقم 58/75 المؤرخ في: سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ومن القرائن القضائية التي اعتمد عليها مجلس الدولة أن دخول البضائع إلى البلد مرورا بالدائرة الجمركية هو بمثابة قرينة قضائية على سداد الرسوم الجمركية عنها مال م تثبت الدائرة عكس ذلك.

الهدف من إقرار الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات الإداري هو الرغبة في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي في الدعاوى الإدارية باعتباره الطرف الضعيف.

أما إذا كان محل الإثبات عملا ماديا فإنه يجوز الإثبات بكافة الطرق بما فيها القرينة القضائية.[1]

صور القرائن القضائية:

تعد القرائن القضائية أحد نتائج الدور الايجابي للقاضي في الإثبات لذا لا يمكن حصرها ولعل أهمها:

أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية

القاعدة العامة تقضي سلامة كل قرار إداري، لأن ذلك أمر هام لتفعيل العمل الإداري عن

طريق تمكين الإدارة من أداء عملها من خلال أهم وسائل ذلك العمل وهو القرار الإداري ، إلا أن ذلك لا يمنع العكس حيث أن صحة القرار الإداري قرينة قابلة لإثبات العكس حينما ينجح صاحب الشأن في إثبات عدم سلامة القرار الإداري فيجعل القاضي يذهب إلى أن هذا القرار مخالف للقانون وهو ما يدعوه إلى إلغائه.

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ص 398 .

ثانيا:قرينة العلم اليقيني بالقرار

يقصد بالعلم اليقيني علم المخاطب بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قابل للظن، وقد ذهب القضاء الإداري إلى اعتبار العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ.

ثالثا: قرينة الانحراف في استعمال السلطة

الانحراف في استعمال السلطة هو أحد عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار الإداري، فقد يقصد مصدر القرار الإداري من خلال إصداره للقرار الإداري تحقيق مصلحة تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار[1]، ونظرا لصعوبة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة فإن الإثبات بالقرائن يعد الوسيلة المثلى لإثباته ويسهل على المدعي صعوبة ذلك.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه ص 411.

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي يحددها القانون ، وللإثبات أهمية كبيرة فلا يستطيع المدعى حماية حقه إلا من خلال إقامة الدليل على ذلك ، وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الطابع الخاص للخصومة الإدارية بوجود الإدارة طرف فيها يجعل عبء الإثبات ينتقل بين طرفي الخصومة الإدارية وهنا يظهر دور القاضي في توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه إضافة إلى استخلاصه للقرائن التي يمكن أن يستند إليها في إصداره حكمه .

الفصل الثاني:

وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري والعوامل المؤثرة فيه

وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري والعوامل المؤثرة فيه

القاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثمة فالقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه وتتعدد طرق الإثبات وتتنوع من مشرع إلى آخر.

ويقصد بطرق الإثبات: (تلك الأدلة المثبتة للدعوى، التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه[1]، وتتنوع هذه الطرق في الأنظمة الوضعية أو في النظام الإسلامي، فالأنظمة الوضعية تكاد تجمع على أنها سبع طرق وهي: الكتابة ، الشهادة، القرائن، اليمين ، المعاينة ، الإقرار والخبرة ، أما في النظام الإسلامي فالأمر مختلف بعض الشيء ، إذ أن جمهور الفقهاء المسلمين يرون أن طرق الإثبات ثلاثة هي الشهادة ، الإقرار ، اليمين والنكول عنها.[2]

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بها، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الإثبات في الدعاوي الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري فإنه قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وبالتالي فإنه لم يخصص أحكاما خاصة بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية 3.

ولدراسة هذه الوسائل ارتأينا تقسيم هذه الوسائل إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نتناول فيها الوسائل القانونية الغير مباشرة للإثبات أمام القاضي الإداري، والمطلب الثاني يتضمن الوسائل

---

[1] – وهيبة بلباقي، المرجع السابق ص 18.

[2] – عايدة الشامي: المرجع السابق ص 24.

[3] – وهيبة بلباقي، المرجع السابق ص 101

القانونية المباشرة للإثبات أما في المطلب الثالث فسنتعرض للوسائل الحديثة للإثبات أمام القاضي الإداري.

المطلب الأول: الوسائل الغير مباشرة للإثبات أمام القاضي الإداري.

هي تلك الوسائل التي لا يعاينها القاضي بنفسه بل تقدم إليه من قبل الخصوم كالأدلة الكتابية، أو تلك التي يأمر بأدائها كالخبرة.

وهذه الوسائل هي الشائعة الاستعمال أمام القاضي الإداري لأنها تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وتؤدي إلى تيسير عبء الإثبات.[1]

الفرع الأول: الكتابة.

تعد أدلة الإثبات المكتوبة من أهم وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية حيث يعول عليها عادة في الإثبات لما لها من قوة مطلقة، فهي تثبت جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمالا مادية[2]، لاسيما وأن الإجراءات الإدارية مبدئيا ذات طابع كتابي ونادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفهية عن طريق ممثليهم، وتظهر أهمية الكتابة في كونها تهدف إلى ضمان حماية حقوق المدعي خاصة وأن العمل الإداري يتميز بطابعه الكتابي فالإجراءات الإدارية لا تحفظ وفقا لما يثبت في ذاكرة الموظفين.[3]

[1] – وهيبة بلباقي، المرجع السابق ص 117.

[2] – مرية قريمو،**الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري**(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2015/2014.

[3] – نبيل صقر، نزيهة مكازي، المرجع السابق ص 108.

أولا: الكتابة التقليدية

استقر غالبية الفقه على عدم وجود شروط معينة في الكتابة أو اتخاذ شكل خاص أو استخدام لغة معينة أو تحديد الوسيلة المادية التي يتم عليها تدوين الكتابة، غير أن الشائع المعتاد أن السند يكون محررا بأداة كتابة ثابتة بالمداد السائل أو الجاف على الورق أو غير ذلك وإن كان بالمكان نظريا على الأقل أن تكون الكتابة بغير الحبر، كالنقش أو استعمال قلم رصاص على مادة الورق المقوى أو الخشب أو القماش.[1]

نصت المواد من 70 إلى 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]عن إبلاغ الأدلة والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن وسائل الإثبات، حيث يمكن الاستعانة بالمواد من 21 إلى 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقديم المستندات فيقدم أطراف الدعوى تلقائيا أو بناء على طلب القاضي أوراقا مختلفة تتنوع وتختلف من حيث قوتها في الإثبات فمنها الرسمي ومنها العرفي.

01/المحررات الرسمية:

يقصد بها السندات أو الأوراق أو الوثائق التي يثبت بها موظف عام أو شخص

مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود ما تم على يديه أو ما أدلى به صاحب الشأن في حضوره، ولهذه المحررات حجية تسري على جميع الأشخاص ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا لنص المادة 324 من القانون المدني.[3]

لذلك هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها لتكسب الورقة صفة الرسمية وهي ثلاث شروط:

01/ أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو ضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة.

---

[1] – وهيبة بلباقي ، المرجع السابق ص117

[2] –قانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر 1424 الموافق لـ:20 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – القانون رقم 05/07 المؤرخ في :13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني ،

02/ أن يكون هذا الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة مختصا في الموضوع وفي المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته وفي نطاق اختصاصه.

03/ أن يراعي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون.[1]

02/:المحررات العرفية.

هي تلك الأوراق التي لم يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بل حررها أفراد عاديين سواء كانت معدة للإثبات كالمستندات أو غير معدة له كالرسائل، فهي تلك الأوراق التي حررت بشأن تصرف قانوني وأخذت حجيتها من توقيع صاحبها عليها ، ويجب ان يكون لها تاريخ ثابت طبقا للمادة 328 من القانون المدني الجزائري، يسري من تاريخ تسجيل المحرر العرفي أو من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام أو من يوم التأشير عليه على يد ضابط عمومي مختص ، وقد رفض مجلس الدولة الإثبات بعقد عرفي لم يثبت تاريخه.[2]

إضافة إلى الأوراق الرسمية والأوراق العرفية هناك أيضا المحاضر الإدارية وهي الأوراق التي يحررها موظف عام مختص لإثبات وقائع معينة، ولايدخل ضمن هذه المحاضر

تقارير المباحث العامة التي لا تزيد قيمتها القانونية على كونها محضر جمع استدلالات يخضع لرقابة المحكمة.[3]

إن الإثبات بالكتابة أمام القضاء الإداري يعتمد على الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية أو بالعاملين بها مثل الأوراق المرفقة بملف

[1] –محمد صبري السعدي ، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الهدى ، الجزائر ، د.ط سنة 2011 ص 51.

[2] – نبيل صقر ، نزيهة مكازي ، المرجع السابق ص 96.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص 300.

خدمة الموظف، وكذلك أصل المكاتبات والمراسلات والتقارير الإدارية[1]، والأصل أن الأوراق الإدارية هي من قبيل القرائن القانونية المكتوبة القابلة لإثبات العكس رغم أن الأصل فيها الصحة والطعن في موضوعها مقبول عند قيام الدليل.[2]

ثانيا: الكتابة الإلكترونية:

مع أواخر القرن العشرين ظهرت صورة جديدة للكتابة وهي الكتابة الالكترونية وذلك كانعكاس للتطور التكنولوجي ، حيث أصبحت الغدارة تمارس أعمالها معتمدة على الوسائل الالكترونية وأنشأت مواقع على الانترنت ، لذا تدخل المشرع لتنظيم هذه المعاملات.

01/ المحرر الإلكتروني:

عرفه إيهاب فوزي السقا على أنه" المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا ومكتوبة وموقع عليها بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية[3].

المشرع الجزائري لم ينظم المحررات الالكترونية في قانون خاص، بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر من القانون المدني ، حيث ساوى بين المحرر العرفي والمحرر الالكتروني في القيمة الثبوتية ، ومن أكثر المحررات الالكترونية نجد:

أ- البطاقة الالكترونية:

هي تلك البطاقة التي تستعمل لأغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها بغية تحقيق أغراض معينة، قد تصدرها جهة معينة مثل البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1] – أحمد كمال الدين موسى ، **نظرية الإثبات في القانون الإداري** ،مطابع مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، مصر د.ط سنة 1977 ص 228.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 300.

[3] – إيهاب فوزي السقا ، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر سنة 2008 ص 16.

ب- العقد الالكتروني:

هو الاتفاق الذي يتم على شبكة اتصالات دولية مفتوحة باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

الفرع الثاني: الخبرة

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية وهي عملية بحث وتحري يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، للخبرة دور في الإثبات نظرا للتطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر والتي قد تخرج عن حدود إدراك القاضي، لذلك يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء بالقدر اللازم للمساعدة في الفصل في الدعوى المعروضة أمامه وأهمية الخبرة في النزاع المطروح أمام القاضي الإداري تكون بتوافر شرطين:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة تخرج بطبيعتها عن إدراك القاضي، أي أن الصعوبات الفنية تتجاوز معرفة القاضي في الدولة وثقافته العامة.

ثانيا:أن لا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة ، ويكون كافيا لتأسيس الحكم.[1]

إن تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة للقاضي، ولهذا الأخير وحده تقرير اللزوم في اللجوء إلى الخبرة، ويكون تعين الخبير سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع [2]، وقد يعين القاضي خبيرا واحدا أو عدة خبراء للقيام

[1] – حشية الهاشمي ، **طرق الإثبات أمام القاضي الإداري** ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2016/2015 ص 32.

2 – المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد واجباتهم ، ج.ر.ج العدد 60 لسنة 1995.

بمهمة واحدة ، ويحدد في قرار تعيين الخبير أو الخبراء المهلة المحددة للخبرة يتعين فيها إيداع التقرير الكتابي والإدلاء بتقريره الشفوي.

يقوم الخبير بعد تعيينه في الدعوى بانجاز المهام المسندة إليه، ويكون ذلك بالتسليم بواسطة تلقيه نسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم، ويبدأ الخبير المعين مهمته فيخطر الأطراف برسالة موصى عليها باليوم والمكان والساعة التي يجتمعون فيها للشروع في تنفيذ المهمة المنوطة به.[1]

تجرى عمليات الخبرة في التاريخ المبلغ إلى الخصوم، حيث يكون باستطاعتهم الحضور شخصيا أثناء سريانها أو تعيين نائب عنهم وتسجيل ملاحظاتهم عند الاقتضاء، وتقتصر مهمة الخبير على التحقق من الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها.[2]

بعد انتهاء الخبير من مهمته يجب عليه أن يودع تقريرا بنتيجة أعماله ورأيه بإيجاز ودقة وأن يوقعه ويكون تقرير الخبرة واحدا، ويجب أن يكون رأي الخبير مسببا تسبيبا كافيا ويشمل الرد على أسئلة القاضي المثارة والتي كانت سببا في ندبه للخبير.

وفي كل الحالات يجب احترام مبدأ الوجاهية حيث يتعين إعلام أطراف الدعوى بنتائج التحقيق المأمور به من طرف القاضي.

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 221 .

2 – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 219 .

يمكن للقاضي الإداري أن لا يأخذ بنتائج الخبرة بل باستطاعته أن يأمر بإجراء خبرة أخرى أو خبرة مضادة[1] ، وقد نصت المادة 43 والمواد من 47 إلى 55 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخبرة إجراء جوازي للقاضي))[2].

المطلب الثاني: الوسائل مباشرة للإثبات أمام القاضي الإداري.

تتمثل وسائل الإثبات المباشرة في: شهادة الشهود، الانتقال للمعاينة، الإقرار، اليمين والاستجواب، وتلعب هذه الوسائل دورا هاما أمام القضاء وهي الوسائل الأكثر شيوعا أثناء فصل القاضي في المنازعات المطروحة أمامه.

الفرع الأول: شهادة الشهود.

الشهادة هي وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد[3].

وشهادة الشهود كان يعمل بها منذ القدم حتى قبل ظهور الإسلام، وقد ساهمت شهادة الشهود في الإسلام في حل أغلب الخلافات حيث ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مرة فقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى :"لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قبله"، وقوله تعالى: "كونوا قوامين لله شهداء بالقسط"، وعليه فشهادة الشهود هي وسيلة مباشرة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية ، فالمقصود بها؟ ، وماهي أنواعها ؟ ، وماهي سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود؟.

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه ص 219

2 – قانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر 1424 الموافق لـ:20 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق ص 309.

لم يرد تعريف للشهادة في القانون الجزائري، كما أن شراح القانون نادرا ما تناولوا تعريف الشهادة، ومن عرفها لا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء ، ومن بين هذه التعريفات نذكر مايلي:

الشهادة هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويثبت عليها حق لغيره، وهي من طرق الإثبات أو الوسائل التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته.1

وقد عرفها الدكتور فرج الصدة بأنها: "هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت يترتب عليها حق لغيره".2

فالشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزاما على الغير وليس عليه هو وإلا أصبحت إقرارا.3

في القانون الجزائري باستطاعة المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود4، حيث تطبق المحاكم الإدارية ومجلس الدولة القواعد المنصوص عليها في القوانين المدنية والإدارية لتنظيم إجراءات الشهادة استنادا لنص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت تطبيق الأحكام المتعلق بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستمع إلى كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو في غيابهم ، ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ،لقبه ، مهنته ، سنه ، موطنه،درجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته

1 – مصطفى كامل وصفي، **أصول إجراءات القضاء الإداري**، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر سنة 1961 ص 338.

2 – حشية الهاشمي، المرجع السابق ص 39 .

3 – نبيل صقر ، مكازي نزيهة ، المرجع السابق ص 120.

4 – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 178 و ص 179.

للخصوم كأن يكون خادما لأحدهم،يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة ، على أنه لا يجوز سماع أي شخص إذا

كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا يجوز كذلك سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا، ولا يجوز كذلك شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم ، غير أن الأشخاص المذكورين في المادة باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بالأشخاص والطلاق ، ويجوز سماع القصر الذين بلغوا التمييز على سبيل الاستدلال ، وتقبل شهادة الأشخاص ماعدا ناقص الأهلية[1].

تأمر الهيئة القضائية سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق بسماع شهادة الشهود، حيث يبين هذا القرار الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه.[2]

يتعين على الخصوم إخطار أمانة الضبط خلال ثمانية أيام بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم ،ولا يطبق ذلك الأجل في حالة الاستعجال، غير أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا مباشرة بشهودهم أو بطلب تكليفهم بالحضور بواسطة المحضر القضائي، وباستثناء حالة الاستعجال فإن المهلة المحددة للشاهد للحضور أمام القضاء لا تقل عن خمسة أيام مابين تاريخ استلامه للاستدعاء ويوم المثول للتحقيق ، ويجوز الحكم بغرامة مدنية على الشهود المتخلفين عن الحضور لا يمكن أن تتجاوز خمسون دينار مع النفاذ المعجل بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.، ويمكن تبليغهم من جديد على نفقتهم وإن تخلفوا من جديد يحكم عليهم بغرامة

[1] – المادة 152 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 62 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مدنية لا تتجاوز المائة دينار، وفي حالة العذر المقبول يمكن إعفاء الشاهد من الغرامات المسلطة عليه مع سماع شهادته.[1]

يمكن للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماعه، كما يجوز له أن يحدد له ميعادا آخر للامتثال أمام القضاء، وإن كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة بإمكان القاضي اللجوء إلى الإنابة القضائية .

بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة تتلى على الشاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها ، أو يشار بأنه لا يعرف التوقيع أو لا يمكنه ذلك أو أن يمتنع صراحة عن ذلك[2]،وللخصم الذي يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة أن يتحمل مصاريف الشهود الآخرين (أي ما زاد عن خمسة) في هذا الشأن.[3]

أنواع الشهادة:

أولا: الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة:

في الغالب يتم الإدلاء بالشهادة بالتصريح الشفوي مستمدا إياها من ذاكرته[4]، حيث يصرح الشهود للقاضي عما رأوه أو سمعوه، وكاستثناء قد تكون الشهادة كتابيا، وهو أمر نادر حيث يقوم الشاهد بتحرير شهادته أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة [5]، ومثال على هذه الشهادة نجد ما يسمى في الجزائر بالأوراق الإعترافية أو في الرسائل.

---

[1] – المادة 67 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 181 .

[3] – المادة 73 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، قواد الإثبات في المواد المدنية والإدارية ، منشورات الحلمي الحقوقية بيروت ، لبنان ، سنة 1998 ص 312.

[5] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ص 317

ثانيا: الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة

الشهادة المباشرة هي الأصل حيث يخبر الشاهد عما رآه بعينه أو سمعه بأذنه، أما الشهادة الغير مباشرة أو السمعية فهي أن يشهد الشاهد على الواقعة محل الإثبات بما سمعه عن آخر يكون قد رآه أو سمعها بأذنه ، هي لا تجوز به الشهادة المباشرة الأصلية.[1]

ثالثا: الشهادة بالتسامح

لا تنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة بل تخبر عن النتائج بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين ، فهي شهادة لما يتسامعه الناس.[2]

للقاضي الحرية في تقدير الشهادة دون أن يتأثر في ذلك لكثرة أو قلة عدد الشهود وكذلك زالت ضرورة تزكية الشهود فلم يعد الشاهد يزكيه شاهد آخر بل الذي يزكيه مبلغ ما يبعثه في نفس القاضي من اطمئنان ، كما للقاضي أن يرجح شهادة عن أخرى وله أن يطرح شهادة إن تشكك في صحتها ، كما له الأخذ بأقوال الشاهد ولو قريبا للخصم متى اطمأن إليه ، كذلك إذا اتفق الأطراف على أن يشهد شخص معين يثقون فيه فإن القاضي لا يتقيد بشهادة هذا الشخص وله أن يطرحها إذا لم يطمئن إليها ، ويبقى قضائه في الدعوى على ما يطمئن إليه من أدلة أخرى في أوراق الدعوى.[3]

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 312.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 41.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 9127 بتاريخ:1973/08/31 أشار إليه الدكتور يحي بكوش ، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ص 69.

الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة.

قد ينتقل القاضي الإداري أو من ينتدبه لمشاهدة العين المتنازع عليها عقارا كان أو منقولا[1]، لذا سنتطرق لإبراز مفهوم الانتقال للمعاينة وحجته في الإثبات.

تعريف الانتقال للمعاينة:

الانتقال:

يعد عمل هام من أعمال التحقيق حيث يمكن القاصي من التعرف بدقة على الوضعية والحالة والشكل للشيء موضوع الدعوى، وقد يكون الانتقال للمعاينة وقد يكون للقيام بعمل آخر كالتفتيش والضبط أو سماع أقوال الشهود في بعض الحالات ،وباستطاعة القاضي الأمر به دون أن يطلبه الطرفان ، وأصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

المعاينة:

تعد المعاينة طريقة من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها المباشر بالواقعة محل الإثبات [3]، وهي وسيلة اختيارية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، حيث تنتقل المحكمة أو من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الإجراء في المادة 43 والمواد من 56 إل 60 [4] وهو إجراء جوازي للقاضي الإداري يمكنه الأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم ، وإن طلبوه

[1] – عايدة الشامي، المرجع السابق ص 42.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، ص 162.

[3] – عايدة الشامي، المرجع السابق ص 43.

[4] – المادة 43 و المواد 56 إلى 60 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه ، وله أن يأمر به شفاهة ما لم ير ضرورة إصرار أمر كتابي .

يجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، ويمكنه أن يأمر باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص كأطباء وخبراء وغيرهم للاستعانة بهم) المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، كما يجوز له أثناء إجراء المعاينة أن يسمع أي شاهد يرى لزوما لسماعه سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، كما يجوز له سماع الخصوم (المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[2].

للإشارة بخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فإن القرار الذي يصدره القاصي المتضمن الانتقال للمعاينة يوضح ما إذا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال أو أحد أعضائها فقط، فقد يعهد الانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون بقية أعضاء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .[3]

يحرر عند الانتهاء من المعاينة محضر لمعاينة الأماكن وما وقع خلالها يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن أصول أمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخة منه.[4]

إن الهدف من إجراء الانتقال إلى المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من تعيين خبير، كما قد تكون الخبرة ناقصة وغير معبرة عن الوقائع، كما هو الحال في قرار

[1] –المادة 147 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 148 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 149 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 123 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحكمة العليا الصادر في قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر ومن معه.[1]

الفرع الثالث: الاستجواب

الاستجواب هو إجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.[2]

نصت المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] أن القاضي الإداري بإمكانه أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم شفويا وقبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصيا ، وعليه يمكن للقاضي الإداري استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها ، وفي حالة عدم حورها لتقديم توضيحات يمكن للقاضي اتخاذ موقف ضد الإدارة ، ويعتبر التصرف الصادر عنها والمطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني وأن الإدارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى أو مدعية في الاستئناف أمام مجلس الدولة وفي هذا السياق نصت المادة 170 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز للغرفة الإدارية أن تستمع لأعوان الإدارة ، ولا يوجد ما يمنع في القانون من تطبيق إجراء الاستجواب في القضايا المعروضة على مجلس الدولة .

[1] – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في:27 يناير 1991 قضية معوش عيسى ومن معه ضد والي ولاية الجزائر ومن معه.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 172.

[3] – المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25.

[4] – المادة 170 مكرر من القانون رقم 09/08 المؤرخ في:2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: الإقرار.

يعتبر الإقرار من الوسائل التحقيقية المباشرة التي يقوم بها القاضي الإداري بنفسه، وقد نص المشرع الجزائري في قوانينه القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية عليه.

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.[1]

وقد عرف الفقيهان أوبري ورو الإقرار على أنه "التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته ومن شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية."

وعليه فالإقرار يقوم على عدة أركان تتمثل في:

01/صدور الإقرار من الخصم في الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق وكيله.

02/ صدور الإقرار أمام القضاء ، وهذا ما يميز بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

03/ صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، ولا فرق أن يصدر الإقرار في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

أنواع الإقـرار: يميز القانون المدني الجزائري بين نوعين من الإقرار[2] وهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

[1] – المادة 341 من القانون رقم:58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في: سبتمبر 1975التي نصت على: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

2 – المادة 1357 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

أولا: الإقرار القضائي

هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة، والذي يتوقف عليه مصير القضية ، ويعد الإقرار القضائي دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر

عنه [1] ، وهو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. [1]

ثانيا: الإقرار غير القضائي

وهو الإقرار الذي لم يصدر أمام القضاء ولا يحمل ضمانات مؤكدة على خلاف الإقرار القضائي، وقد اعتبرت المحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به إذا كان خارج القضاء [2].

الفرع الخامس: اليمين

نص القانون المدني الجزائري على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وجعلها من الأدلة المطلقة خاصة إذا كانت حاسمة للنزاع.

اليمين هي التصريح المهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه، ولليمين طابع ديني لكون من يؤديها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبود على أن ما يقوله صحيح.[3]

1 – المادة 341 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1988/12/07 الذي تضمن أن الإقرار أمام الخبير لايعتد به.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 203 .

فاليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر. [1]

نص القانون المدني الجزائري في المواد من 343 إلى 350 على القواعد التي تحكم أداء اليمين الحاسمة واليمين المتممة.[2]

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدى اعتبار اليمين من وسائل الإثبات الإداري، فذهب جانب من الفقه على أنه لا يمكن اللجوء إلى اليمين الحاسمة كوسيلة إثبات أمام القضاء

الإداري حيث لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام ، كما أنه لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، كما أنه لا يجوز توجيه اليمين للجهة الإدارية باعتبارها لا تملك التصرف في الحق المتنازع عليه.، كما أن ممثل الإدارة لا يملك هذا التصرف،لذلك تم استبعاد اليمين الحاسمة لكلا الطرفين في الدعوى الإداري.[3]

أما فيما يتعلق باليمين المتممة التي يوجها القاضي ليستكمل بها بناء عقيدته وقناعته فقد ذهب جانب من الفقه إلا لقول أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من توجهيها للخصوم وفقا لتقديره الخاص بينما أجمع الفقه على استبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية لذات الاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة .

لم يرد لغاية الآن قرار عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة قضى بقبول اليمين كدليل إثبات في المنازعات الإدارية ، كما أن الفقه الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ص 514.

[2] –المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في:20 رمضان 1395 الموافق ل: سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – أحمد كمال موسى، المرجع السابق ص 398 .

المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لإثبات المنازعة الإدارية.

لقد عرفت طرق الإثبات تطورا مستمرا نظرا للتطورات التي يعيشها العالم والثورة التكنولوجية العلمية الكبيرة ، حيث أصبحت وسائل الاتصالات الحديثة وسيلة تواصل الناس فيما بينهم في مختلف أنحاء العالم ، وظهرت مايسمى بالتجارة الإلكترونية أين أصبح الأفراد يبرمون صفقات من خلالها ، وأصبحت هناك أدلة إثبات حديثة في المنازعات أمام القضاء.هذه الوسائل هي:

الفرع الأول : التسجيلات

نظرا للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ظهرت التسجيلات كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعة الإدارية ، وهذه التسجيلات قد تكون تسجيلات صوتية أو بصرية.

أولا: التسجيلات الصوتية

تكون هذه التسجيلات بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط ، ولا يتم الاعتماد عليها إلا بعد التأكد من أن الكلام المسجل منسوب إلى الشخص المنسوب إليه.

شروط صحة الكلام المسجل:

01/ أن يكون الخصم قد حصل على الكلام بطريقة مشروعة، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة أو كان قد سجلها خفية أو استولى عليها عن طريق الغش أو الإكراه، فلا يجوز تقديمها للقضاء ، وإذا قدمها وجب استبعادها.[1]

02/ أن يصدر من اشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله،أي أن يكون راض بذلك.

[1] –نبيل صقر، نزيهة مكازي ، المرجع السابق ص 254.

03/ أن لا يتضمن الكلام المسجل أمرا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه.

ثانيا: التسجيلات البصرية _ المصغرات الفيلمية:

يقصد بها تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويسر بعد إعادة تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي.

نص المشرع الجزائري على ضرورة إدخال الشريط المسجل –الصوتي أو البصري– ضمن قرائن الإثبات وذلك من خلال المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

لاسيما عند انعدام وسيلة أخرى للإثبات المنصوص عليه.

الفرع الثاني :الفاكس والتيلكس

أولا: الفاكس:

جهاز الفاكس يعد نقل الصورة عن بعد ، ويعد من أسرع الخدمات البريدية في العالم والأكثر تطورا.[2]

والفاكس جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمراسلات المخطوطة باليد بكامل محتواها كأصلها وتسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثين ثانية ، وأصبحت رسائل الفاكس من الوسائل الحضرية الجديدة التي ظهرت في التعامل اليومي للأفراد.

[1] – عباس العبودي ، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتحاوزه** ، ص16.

[2] – عباس العبودي ، المرجع السابق ص 60.

يقوم الفاكس باستنساخ الصورة عن بعد وعلى ورق خاص بواسطة شبكة الهاتف ، وهذا الورق يصبح لونه باهتا ويتعرض للتلف بعد ستة أشهر من الاستنساخ.[1]

لم تعط اغلب التشريعات العربية أهمية لرسائل الفاكس ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري ، حيث لم يعط أي حجية في الإثبات للفاكس ، خلافا للتشريعين المغربي والمصري اللذين منحا الفاكس حجية قانونية وارتقوا به إلى مصاف الأوراق المكتوبة.

ثانيا: التيلكس

يعرف التيلكس على أنه "عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل بدعامة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه بلون أسود ، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك نفس الجهاز ايجابية وتسلم رده سواء كان داخل القطر أم خارجه فتظهر البيانات المكتوبة بسرعة عالية خلال ثواني وفي كلا الجهازين.[2]

يعمل التيلكس عن طريق ما يسمى بالتشفير المتماثل فهو يستخدم نظام النداء الذاهب بين جهازين متصلين بعضهما بخط واحد وبهذا الأسلوب يمكن استلام النداء الراجع ويقوم جهاز التيلكس بتحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والاستلام بالاتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارات كهرومغناطيسية ثم خلال أمواج ليقوم بتسلمها جهاز التيلكس الذي تنعكس فيه المعطيات إلى طبع الحرف المرسل.[3]

---

[1] – نبيل صقر ومكازي نزيهة ، مرجع سابق ، ص 253.

[2] –نبيل صقر ، نزيهة مكازي، المرجع السابق ص 240.

[3] –مرية قمريو ، المرجع السابق 33.

تتميز طريقة التيلكس بالسرعة والإتقان والوضوح وكذلك السرية.

حجية التيلكس:

ثار جدال كبير حول حجية التيلكس ، وذهبت معظم التشريعات إلى الأخذ به على سبيل الاستدلال لكن فيما بعد اعترفت به ، غير أن السند المستخرج من التيلكس لا يمكن أن نعده بحكم الرسمية لأنه لا يتضمن توقيع موظف رسمي وختم الإدارة العمومية بل لا يتضمن التيلكس سوى كتابة مطبوعة فقط.

نص المشرع الجزائري في المادة 329 من القانون المدني[1]."تكون البرقيات هذه القيمة (قيمة الأوراق العرفية– إذا كان أوصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ،وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، وإذا أتلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا مجرد دليل للاستئناس".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التيلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية.

الفرع الثالث: البريد الالكتروني ورسائل الانترنت

أولا: البريد الالكتروني:EMAIL

يقصد به إرسال الرسائل عبر شبكات الاتصالات كالانترنت، وقد أصبح البريد الالكتروني اليوم شائع الانتشار والأكثر استخداما مع خدمة الويب العالمي ، ويقصد بالبريد الالكتروني

[1] – المادة 329 من الأمر 58/75 المؤرخ في:20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

تلك الرسائل أو المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات البريد الالكتروني .

أشكال البريد الالكتروني :

يتخذ البريد الالكتروني عدة أشكال أهمها:

أولا:البريد الالكتروني المباشر:

يتطلب هذا الشكل من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الالكترونية من لغة رقمية إلى ذبذبات تتجاوب مع خطوط التليفون.

ثانيا:البريد الالكتروني الخاص:

نجد هذا النوع بين البنوك حيث توجد شبكة ربط بين المقر الرئيسي وفروع الإدارات المختلفة

ثالثا:مزود خدمات الخط المفتوح.

يقصد به وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة العبور المشتركة حيث يمكنه الدخول للنظام البريدي بمقابل مالي.[1]

رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت

يقصد به أن الاتصال بالإنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر وهكذا، حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع وإرسال البريد الالكتروني.

[1] – خالد ممدوح إبراهيم ، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 10

التوقيع الالكتروني:

يجب أن تكون رسائل الانترنت موقعة لكي تعد دليلا كاملا، فالتوقيع يعد من أهم عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت إلكترونية أو ورقية.

ثانيا: وسائل الانترنت:

أحدثت الانترنت منعطفا هاما في تاريخ الأفراد في وقت قياسي فأصبح من المتفق عليه أن الأمية لم تعد تعني الجهل بقواعد الكتابة والقراءة، وإنما تعني عدم القدرة على استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

مصطلح الانترنت اصطلاح لكلمتين انجليزيتين الأولى Inernational والثانية Metwork ، وبالتالي تعتبر الانترنت شبكة الاتصالات الدولية ، وتعد شبكة الانترنت شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم.

تتميز شبكة الانترنت بالسرعة في التعاقد وتضمن وصول الرسائل والمستندات والمحافظة

على سريتها ، كما تعد التصرفات التي يبرمها الأفراد عبر شبكة الانترنت تصرفات قانونية لأنها تعتمد على التواقيع الرقمية [1] ، وبالرغم من ذلك فإن هناك إشكاليات في الاعتراف بإثبات العقود التي تتم عن طريق شبكة الانترنت ، ووسائل البريد الالكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالإسناد العادي إذا أقرها صاحبها ، أما إذا أنكرها وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقم بذلك أو يكلف أحد بإرسالها فعندئذ تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات ، وتخضع حجية رسائل البريد الالكتروني في الإثبات لتقدير القاضي.

[1] – نبيل صقر ، نزيهة مكازي ، المرجع السابق ص 256.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التيلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري:

يختلف الإثبات في الدعوى الإدارية عن غيره في الدعاوى الأخرى، حيث يقوم على عدة عوامل واعتبارات مستمدة من طبيعة هذه الدعوى التي تكون فيها الإدارة طرف في النزاع وتمتعتها بامتيازات خاصة مما يجعلها في موقف أقوى من الفرد ، وعليه سوف نتناول العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري من خلال تناولنا أولا لإمتيازات الإدارة المؤثرة في الإثبات ، وثانيا آثار هذه الامتيازات على المنازعة الإدارية.

المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعات الإدارية.

تنشأ الدعوى الإدارية عن خصومة بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة كسلطة عامة والفرد، لذا يكون هناك عدم توازن في مجال الإثبات انطلاقا من تمتع الإدارة بامتيازات تجعلها في موقف أحسن من الفرد المنازع لها، هذه الامتيازات هي:

الفرع الأول: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية:

الإدارة شخصية مستقلة وحياة متميزة عن الحياة الخاصة للعاملين بها، بخلاف الإنسان الطبيعي الذي يتمتع بذاكرة وعقل إنساني بما يحويه من فكر وإلمام معرض للنسيان يدافع عن مصلحتها الخاصة ، وحياته طالت أم قصرت تعتبر محدودة في عمومها.[1] ، ومن ثمة وجب على الإدارة أن تسعى إلى حفظ ذاكرتها من خلال إعداد ذاكرة إدارية متميزة تكون بعيدة عن النسيان يرجع إليها عند اللزوم بغرض النظر عن العاملين بها ، وتضم هذه الذاكرة الملفات والأوراق أو

[1] – عايدة الشامي ، المرجع السابق، ص 72 .

المستندات التي تحوزها الإدارة ، والتي تكسبها مركزا متميزا في إثبات الدعوى الإدارية التي تكون طرفا فيها هذه الأوراق قد تكون رسمية ، كما قد تكون عرفية صادرة عن أشخاص عاديين دون تدخل من موظف عام مختص في تحريرها.

تحوز الإدارة هذه الأوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الأفراد بالرغم من أنها تمس مراكزهم القانونية وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

وقد تكون الأوراق الإدارية التي تحوزها الإدارة مثبتة لتصرف قانوني أو لواقعة مادية، وقد تتعلق بنشاط الإدارة وبين العمل بها أو وقائع تتعلق بالعاملين بها.[1] وتعد هذه الأوراق الإدارية الوسيلة الرئيسية في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتبارها الذاكرة الإدارية التي يرجع إليها عند الحاجة.

إن حيازة الإدارة لهذه الأوراق يجعل من الصعب على الفرد المدعي الذي يكون على عاتقه عبء الإثبات الحصول على هذه الأوراق ، كما أن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الأوراق تصب في مصلحته أو على العكس من ذلك ، ونتيجة لذلك تكون الإدارة في موقف أفضل من حيث القوة والاستعداد على اعتبار أنها تحوز أوراق الإثبات التي يمكن أن يستعملها المدعى ضدها.[2]

إن امتياز الإدارة في حيازة الوثائق المختلفة والمتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الأفراد رغم أنها تمس بمراكزهم القانونية جعلها في موقع أفضل من الفرد المدعي في الخصومة الإدارية لأنها تحوز سلفا أدلة الإثبات ، في حين يعجز الفرد عن تقديم أدلة الإثبات ويجهل إن كانت في صالحه أم لا.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ص 325 .

[2] – وهيبة بلباقي ، المرجع السابق ص 27 .

الفرع الثاني: قرينة صحة القرار الإداري

القاعدة العامة تقتضي صحة وسلامة القرارات الإدارية بحيث تكون صحيحة وصادرة من جهة مختصة وقائمة على أسباب مبررة مستندة إلى المصلحة العامة إلى أن يثبت العكس، وإذا كان عبء الإثبات عكس قرينة الصحة المفترضة في قرارات الإدارة يقع على عاتق المدعي فأن القضاء مراعاة لجانبه اكتفى منه في هذا الشأن بتقديم ما يزحزح قرينة صحة القرار، حيث ينتقل عبأ الإثبات في هذه الحالة إلى الإدارة التي تلتزم بإثبات مشروعية قرارها.[1]

وقرينة السلامة تلحق جميع أنواع القرارات الإدارية سواء كانت ايجابية أو سلبية صريحة أو ضمنية إذ يفترض قيامها على سبب صريح، أنها سلمية إلى أن يتم إثبات العكس بمعرفة المدعى صاحب الشأن.[2]

وعليه فامتياز قرينة صحة القرارات الإدارية هو من أهم امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات الإداري لاقترانه بمبدأ المشروعية والشرعية لحين ثبوت عكس ذلك. [3]

[1] – المنعم: ص،327

[2] – قرار رقم 19341، الصادر في : 2005/11/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد ، رقم : 07 ، 2005 ص 133 (بين أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد ف ، أ ومن معه). حيث جاء فيه : (من الثابت قانونا وفقها وقضاءا) .

[3] – سعاد بوزيان ، ص ، 32

الفرع الثالث: امتياز التنفيذ المباشر

يعد امتياز التنفيذ المباشر من أخطر وأنجع الحقوق التي منحت للإدارة حيث يمكن لها أن تقوم بتنفيذ قراراتها بنفسها قبل الأفراد تنفيذا مباشرا دون ما حاجة للالتجاء إلى القضاء ، وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختيارا فالإدارة في حالة العقود الإدارية لها أن تعدل أو تفسخ هذه العقود بموجب قرار يصدر عنها من جانبها دون أن تتدخل جهة القضاء، حيث يمكن للإدارة تنفيذ قراراتها الإدارية في مواجهة أصحاب الشأن إما باختيارهم احتراما منهم لقوتها القانونية الملزمة ، ولهم في ذات الوقت الالتجاء إلى الوسائل القانونية لرقابة المشروعية سواء عن طريق الرقابة الإدارية أو الرقابة القضائية .

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية الذي تتمتع به الإدارة ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود بل هو رخصة منحت لها استثناءا وجب استعماله فقط في الغرض المخصص لها دون الإضرار بمراكز الآخرين .[1]

وحالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن 03 حالات هي:

01 – حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر.

02 – حالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفة وحالة الضرورة.

إن تمتع الغدارة بالامتيازات السالفة الذكر يجعل منها في موقف أفضل في الخصومة الإدارية من الفرد المدعي، لذا يختل التوازن بين طرفي الخصومة، فيكون عبء الإثبات أصعب على الأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية من خلال إثباتهم لعيوب التصرفات والأعمال الإدارية

الفرع الرابع : امتياز المبادرة

يقصد بامتياز المبادرة " سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية " أو " حق الإدارة في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات

[1]– عايدة الشامي، المرجع السابق ص 84

ملزمة لها قوة تنفيذية، بغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. " أو سلطتها في أن تتخذ قرارا بشأن ما تدعيه، وذلك بغير أن يحكم لها القضاء بمضمون هذا القرار " .[1]

فالإدارة بناءا على سلطتها التقديرية سواء تعلق الأمر يتصرف قانوني او عمل مادي وكذلك انطلاقا من الأسباب والوقائع التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لمواصلة سير المرفق العام تصدر قرارا بمبادرة داخلية دون أن تأخذ إذن من الأشخاص.

المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية

إن تمتع الإدارة بالامتيازات السالفة الذكر يجعلها في موقف الأقوى في الخصومة الإدارية حيث تكون في غالب الأحيان في موقف المدعى عليه، في حين يقف الفرد في موقف المدعي وهو الطرف الضعيف فيقع عليه عبء الإثبات وهذا ما يؤثر على سير وإجراءات الخصومة الإدارية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب وضعية وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية، ووقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية.

يقصد بالفرد هنا الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، مواطنا كان أم أجنبيا، ويقصد بالمدعي كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر وثبتت له الصفة في الدعوى، هذه الصفة التي يستمدها من كونه صاحب الحق أو نائبا عنه.[2]

[1] – عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 79

[2] – عايدة الشامي، المرجع السابق ص 92 .

ويشترط لاكتساب الصفة في التقاضي أمام القضاء الإداري أن يكون للمدعي أهلية الاختصام، وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بكل ما يتضمنه من حقوق وواجبات.[1]

والأهلية لدى بعض الفقهاء لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى الإدارية وإنما هي شرط لصحة الإجراءات القضائية، وهي من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها تلقائيا.[2]

إن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة هي من جعلت الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية ، حيث يكون متضررا من القرار الصادر عن الإدارة فيسعى لجبر الضرر من هذه الأخيرة في بداية الأمر ، ثم بعد ذلك يلجأ للقضاء الإداري لمخاصمة الإدارة أو القرار الإداري لإيقاف الأثر المباشر للقرار الإداري أو إلغاء العمل غير المشروع.[3]

الفرع الثاني: الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية.

الأصل العام أن الإدارة تقف غالبا في موقف المدعى عليه، لكن هناك حالات استثنائية تكون فيها الإدارة مدعية وهذا الاستثناء لا يؤدي إلى الإخلال بالأصل العام، هذه الحالات الاستثنائية هي:الدعاوى التأديبية ، وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ.[4]

أولا: الدعاوي التأديبية

الدعاوي التأديبية هي تلك الدعاوى التي تقام ضد الموظف الذي أخل بواجباته الوظيفية سواء كان الإخلال ايجابيا أو سلبيا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه[5]، والموظف الذي

---

[1] – مرية قريمو، المرجع السابق د.ص

[2] – مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** (الهيئات والإجراءات) د. م . ج ،2005 الطبعة 05 ص 322 – 323

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر ،2008 ص 101.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مبادئ الإثبات أمام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 338 .

[5] –. عايدة الشامي، المرجع السابق ص 97.

يقصر في تأدية أعماله الوظيفية التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يكون قد ارتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه، فترفع ضده دعوى تأديبية بناء على طلب الجهة الإدارية التي يتبعها ، حينها تقف الإدارة في موقف المدعي حيث يقع عليها عبء الإثبات ، فتثبت ما تدعيه سواء كان الإخلال ايجابيا أو سلبيا من الموظف.[1]

الفرع الثاني: حالة عدم تمتع الإدارة بامتيازات التنفيذ المباشرة.

ذكرنا فيما سبق أن التنفيذ المباشر هو امتياز للإدارة تتمكن من خلاله من تنفيذ قراراتها تنفيذا جبريا رغم منازعة أصحاب الشأن، لكن في بعض الحالات لا تتمتع الإدارة بهذا الامتياز، وأحيانا تفضل عدم مباشرته رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية أمام القضاء، وهذه الحالات هي:

01/ حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر: وهي الحالات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها سابقا، حيث تقف الإدارة مدعية للحصول على حكم قضائي بالتنفيذ الجبري لقرارها في حالة امتناع الفرد عن تنفيذه برضاه.

02/ حالات تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر هنا الإدارة من تختار موقف الادعاء باختيارها وليس هو الوسيلة الوحيدة للحصول على حكم قضائي، مثال إذا تضررت الإدارة في حالة عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة إذا تضررت اللجوء إلى القضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ وذلك باستصدار حكم والسعي لتنفيذه جبرا.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مبادئ الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 339.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الطابع السلبي، فوجود الإدارة طرفا في الخصومة الإدارية وتمتعها بامتيازات السلطة العامة تجعلها في موقوف أفضل مما يجعل عبء الإثبات يقع على عاتق الفرد، وهنا يظهر دور القاضي الإداري في محاولته لإيجاد توازن بين طرفي الخصومة الإدارية ومحاولته حماية حقوق الطرف الضعيف ، من خلال اعتماده على مجموعة من الوسائل المختلفة للإثبات منها ما يباشرها بنفسه ومنها ما يستعين بها بأعوان القضاء ، ومنها الوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الوسائل أو تركها، هذا الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الإثبات تؤثر فيه مجموعة من العوامل انطلاقا من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال الإثبات وآثرها على سير الدعوى الإدارية سواء كان الفرد مدعيا في الدعوى أو كانت الإدارة هي المدعية.

خاتمـــــــة

خاتمـــــــــة

في الأخير من خلال دراستنا لموضوع طرق الإثبات أمام القاضي الإداري توصلنا إلى أهمية هذا الموضوع التي اكتسبها من الطابع الخاص بالدعوى الإدارية التي تقوم بين أطراف غير متكافئة هما الإدارة وما لها من امتيازات والتي غالبا ما تكون في موضع المدعى عليه ، والفرد من جهة أخرى الذي يفتقر لأي امتياز وهو في الغالب المدعي ، وإذا كانت القاعدة العامة في عبء الإثبات تلقى على عاتق المدعى فهذه القاعدة تسري على المنازعة الإدارية غير أن القضاء الإداري خفف من هذا العبء الواقع على عاتق المدعي من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يقوم في بعض الحالات بنقل هذا العبء على عاتق المدعى عليه الإدارة، وقد خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الطرق للإثبات منها التي يباشرها بنفسه وتتمثل في: المعاينة ، الشهادة ، الإقرار ، الاستجواب ، أما فيما يتعلق باليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري.

ووسائل غير مباشرة كالكتابة والخبرة، لإضافة وسائل الإثبات الحديثة التي ثار بشأنها خلاف فقهي كبير لأنها تعتمد على الأجهزة الإلكترونية.

وفي الأخير تناولنا العوامل التي تؤثر على الإثبات أمام القاضي الإداري، أين تتمتع الإدارة بجملة من الامتيازات التي تؤثر على عملية الإثبات، وترتب مجموعة من الآثار سواء كان الفرد هو المدعي أو كانت الإدارة هي المدعية.

خاتمـــــــــة

في نهاية دراستنا لموضوع طرق الإثبات أمام القاضي الإداري توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

-النتائج:

- يكتسي موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية أهمية كبيرة وطابعا خاص نتج عن طبيعة الخصومة الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متكافئين هما الإدارة كسلطة عامة والتي تكون غالبا في مركز المدعى عليه، والفرد من جهة أخرى في مركز المدعي، وهو ماينتج عنه انعدام للتوازن بين الأطراف.

-القاعدة العامة في عبء الإثبات أنه يقع على عاتق المدعي، غير أن هذه القاعدة تختلف في المنازعات الإدارية من خلال الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري من خلال تسييره للدعوى الإدارية ونقله أحيانا لعبء الإثبات إلى المدعى عليه.

-لم يأخذ المشرع الجزائري باليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية لعدم تناسبه مع طبيعة هذه الأخيرة.

التوصيات:

-العمل على وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري حتى لايضطر القاضي الإداري المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها.

لذا يقترح تحديد طرق الإثبات في المنازعات الإدارية وتقنينها بصورة جامعة مانعة تكون خاصة بالمنازعات الإدارية حتى يتمكن القاضي الإداري من التحكم بصورة دقيقة في طرق الإثبات في المنازعات الإدارية.

- كذلك بالنسبة لأدلة الإثبات الحديثة التي أثارت اختلافا فقهيا واسعا لاعتمادها على الأجهزة الإلكترونية، فالمشرع لم يخصص لها نصوصا قانونية صريحة ، بل بدلا من ذلك إلتزم السكوت حول هذا المجال الذي أصبح الجميع يتداولونه في تعاملاتهم اليومية .

- يجب العمل على إعداد قضاة متخصصين في المنازعات المتعلقة بالإثبات من المدرسة العليا للقضاء ، وكذا إعداد دورات للقضاة الحاليين لتطوير معارفهم في هذا الجانب.

- يجب العمل على جمع الأحكام القضائية الخاصة بالدعاوى الإدارية في القضاء الجزائري في مجلدات لكي تيسر عملية البحث العلمي وينتفع بها.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة (صحيح مسلم).

2-**النصوص التشريعية والتنظيمية**

1-القانون العضوي رقم:01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في :26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 لسنة 2011.

2-القانون رقم 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة .2011

3-القانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر 1424 الموافق لـ:20 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في : 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 ، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في :13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 31 لسنة .2007

5- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 ، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 لسنة 2001.

-**النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم:310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 لسنة 1995.

ثانيا : قائمة المراجع:

أ - قائمة المراجع باللغة العربية:

1-هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات ، د ط ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

2-أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ، 1983.

3-إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب 1981.

4-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.

5-عبد الرزاق السنهوري، قواعد الإثبات في المواد المدنية والإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.

6-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ج1 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.

7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ج 2 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2005

8- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية – في ضوء الفقه والقضاء – د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

9- علي رسلان ، نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون ، ط1 ، دار الدعوى الإسكندرية ، مصر ، 1996 .

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2008 .

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 .

12- لحسين بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون ، د.ط، دار هومة ، الجزائر .2000

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، د.ط، دار هومة ، الجزائر .2002

14- أغليس بوزيد،التحقيق في دعاوى القضاء الإداري،ط1 ، دار الأمل ، الجزائر 2012.

15- محمد صبري السعدي،الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2009.

16- ايهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008.

17- آدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، ط2 ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، العراق.

18- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002.

19- محمود حلمي ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر 1998 .

20- أحمد كمال الدين موسى ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، مصر، 1977.

21- مصطفى كامل وصفي ، أصل إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر سنة 1961.

22- نبيل إبراهيم سعد ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية (في ضوء الفقه والقضاء) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر سنة 2000

23- سعاد بوزيان:طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ،د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 .

24- عايدة الشامي،خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، د.ط ، دار الفتح ، مصر، 2008

25- نبيل صقر ومكازي نزيهة ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2009.

26- نبيل صقر ومكازي نزيهة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .2009

27- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، .2009

28- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، ط2 ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر .1988

29- خالد ممدوح إبراهيم ، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 .

*** الرسائل والمذكرات**

- دكتوراه:

1- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012 (منشورة).

2- موسى قروف ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه ، قانون أعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013.

- مذكرات ماجستير:

1- هدى زوزو ، عبء الإثبات الجنائي (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006/2005 .

2-وهيبة بلباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010/2009 .

3- عبد الحميد بن لعويني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004/2003 .

4- سيفي عثمانية ، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه – دراسة مقارنة – (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014/2013 .

5- سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2011/2010 .

6-عبير موسى محمد عابد ، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2017.

مذكرات ماستر:

1-زهور شتيوي ، الإثبات في الدعوى الإدارية (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014/2013 .

2-مرية قريمو ، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه – في التشريع الجزائري – (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .

3- الهاشمي حشية ، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري ، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق) ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 .

المقالات العلمية:

1-العيد سعادنة ، عبء الاثبات في القانون الوضعي الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سبتمبر 2005 .

2-حسين فريجة ، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2005 .

ب: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-les ouvrages:

1-alain plantey-fransois- charles bernard , la preuve devant le juge administratif , economica , pari , 2003.

2-rené chapus , droit du contentieux administratif ,8ème édition , montchrestien , pari , 1999.

3-jérémie boulyn , la preuve par témoins devant le juge administratif .r.d.p , paris , 2002 , 256.

المواقع الإلكترونية:

1-http:/www.iniv-paris1.fr/fileadmin/diplôme.droit-internet/02-03–kesseler-delphine-mimoir.pdf .

2- Communications chttps://crjj.mjustice.dz ,vu le:30/03/2019.

3- Pdf.master https ://bu.univ.ouargla.dz .vu le: 13/05/201

قائمة المختصرات

ج : الجزء

ص : الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ط : دون طبعة.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

Liste desabréviations:

-p: page

-pp: de page...en page

-art: article

c.c: code civil.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــــــــة	**01**
الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في المنازعات الإدارية.	
المبحث الأول: ماهية الإثبات.	**07**
المطلب الأول: تعريف الإثبات وأهميته.	**07**
الفرع الأول: تعريف الإثبات.	**07**
أولا:التعريف اللغوي	**07**
ثانيا:التعريف الاصطلاحي	**07**
ثالثا: تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري.	**08**
الفرع الثاني:أركان الإثبات.	**09**
الفرع الثالث: أهمية الإثبات وصعوبته أمام القاضي الإداري.	**11**
المطلب الثاني:المذاهب القانونية المختلفة للإثبات.	**12**
الفرع الأول: مذهب الإثبات المعنوي (النظام الحر أو المطلق).	**12**
الفرع الثاني: مذهب الإثبات القانوني أو المقيد.	**12**
الفرع الثالث:مذهب الإثبات المختلط	**12**
الفرع الرابع: مذهب القضاء الإداري في الإثبات.	**12**
المبحث الثاني: عب الإثبات.	**16**
المطلب الأول: عبء الإثبات الإداري.	**16**
الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات.	**16**
أولا: التعريف اللغوي.	**16**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	**16**
الفرع الثاني:عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.	**16**
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية.	**18**
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.	**19**

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.	**23**
الفصل الثاني: وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري والعوامل المؤثرة فيه.	
المبحث الأول: وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري.	**31**
المطلب الأول: الوسائل الغير مباشرة للإثبات أمام القضاء الإداري.	**32**
الفرع الأول: الكتابة	**32**
أولا : الكتابة التقليدية	**33**
ثانيا: الكتابة الإلكترونية.	**35**
الفرع الثاني:الخبرة.	**36**
المطلب الثاني: الوسائل المباشرة للإثبات أمام القضاء الإداري.	**38**
الفرع الأول: شهادة الشهود	**38**
الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة	**43**
أولا:الانتقال	**43**
ثانيا: المعاينة	**43**
الفرع الثالث: الاستجواب	**45**
الفرع الرابع: الإقرار	**46**
الفرع الخامس:اليمين	**47**
المطلب الثاني:الوسائل الحديثة لإثبات منازعة إدارية	**49**
الفرع الأول:التسجيلات	**49**
الفرع الثاني:الفاكس والتيلكس	**50**
الفرع الثالث:البريد الإلكتروني ووسائل الانترنت	**52**
المبحث الثاني:العوامل المؤثرة في الإثبات	**55**
المطلب الأول:امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية	**55**
الفرع الأول:امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية	**55**
الفرع الثاني:امتياز قرينة صحة القرار الإداري	**57**

فهرس الموضوعات

الفرع الثالث:امتياز التنفيذ المباشر	**58**
الفرع الرابع:امتياز المبادرة	**58**
المطلب الثاني: أثر الامتيازات على اثبات المنازعة الإدارية	**59**
الفرع الأول:الفرد مدعي في الدعوى الإدارية	**59**
الفرع الثاني:الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية	**60**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
قائمة المختصرات	**75**
الفهرس	**77**

الملخص:

من خلال تناولنا لدراسة موضوع طرق الإثبات أمام القاضي الإداري تجلى لنا الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع ، لاسيما وأنه يؤثر بشكل فعال على سير الدعاوى الإدارية ، حيث لا يقع عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية على الأطراف الذين يسعون إلى إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة معينة لإثبات ادعاءاتهم بصفتهم الطرف الضعيف فقط ، بل إن عبء الإثبات يقع أيضا على القاضي ، خاصة وأن الإدارة طرف أساسي في الدعوى الإدارية وغالبا ما تكون في موقع المدعى عليه ، لذا يسعى القاضي الإداري بما له من سلطة تحقيقية في الأمر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وكذا التدخل لحماية الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية ، حيث يستعين القاضي بوسائل الإثبات المتنوعة المعمول بها في القضاء العادي بما يتوافق والدعوى الإدارية المعروضة عليه.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الإداري، القاضي الإداري، المنازعة الإدارية،

Résumé :

Diaprés mos études concernant le sujet des (méthodes de.) devant le juge administratif, nous avons constaté la grande importance de ce sujet surtonte avec l’influence direct sur les plaintes administratives.

Pour les plaintes administratives ne vise pas les parties qui cherchent l’installation de procureur Devant la justice pour un évènement précis afin d’affermir leurs réclamations entant que la partie la plus faible seulement, mais charge de la preuve vise le juge également, parce que l'administration est une parties principal de la plainte administrative et souvent c'est une charge de la preuve

C'est pour cela le juge administratif avec son pouvoir cherche l'équilibre entre l'intérêt de l'individu et l'téret du groupe, et même l'intervention pour la protection la partie faible, le juge utilise les différents moyens de défonderesse cites dans la justice ordinnaire selan la plainté administrative.

Mot clé : charge de la preuve, justice ordinnaire,